

وسائل الشيعة

[235] (33671) 6 - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: والعلة في أن البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم، لأن المدعى عليه جاحد، ولا يمكنه إقامة البينة على الجحود، لأنه مجهول، وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لأنه حوط يحتاط به المسلمون، لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل، لشدة إقامة البينة (على الجحود) (1) عليه، لان من يشهد (2) على أنه لم يفعل قليل، وأما علة القسامة أن جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليب والتشديد والاحتياط، لئلا يهدر دم امرئ مسلم. (33672) 7 - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابه، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حياة، (والعزيز بن عمر) (1)، عن عدي بن عدي، عن أبيه قال: اختتم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أرض، فقال: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فيمينه، قال: إذن والله يذهب بأرضي، قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه وله عذاب اليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه. وبالاسناد عن أبي قلابه، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن

_____ 6 - علل الشرائع 542 / 2 وعيون اخبار الرضا

(عليه السلام) 2: 96 / 1 (1) ليس في المصدر (2) في العلل: شهد 7 - امالي الطوسي 1: 368

(1) في المصدر: والعرس بن عميرة (*) _____